الاجرة بالسبب السابق وهو العقد والظاهر يشهد ببقائه الى ذلك الوقت فلم يكن مستحقا بسبب الظاهر وهذا لانهما اتفقا على سبب الوجوب وانكار الاجرة قوله لان الاذن مستفاد من رب الثوب الا يرى انه لو انكر اصل الاذن كان القول له وكذا اذا انكر وصفه واذا خلف فالخياط ضامن ومعناه ما مر انه بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله

باب فسخ الاجارة قوله هى تفسخ بعيب الخ لان المعقود عليه قد فات وهى المنافع المخصوصة قبل القبض فشابه فوت المبيع قبل القبض ولو آجر الواقف بقدر ما يتغابن الناس فيه ثم زاد الآخر في الاجر لا يفسخ ودرهما في العشرة يسير حتى لو آجر بثمانية واجر مثله عشرة لا يفسخ ذكره الشيخ قوله ودبر الدابة هو عقر ظهرها قوله ويجاد الشرط اذا استاجر دارا سنة على انه او الموجر بالخيار ثلثة ايام ثم فسخ الاجارة فى مدة الخيار تفسخ قوله لم يستحق بالعقد الجملة الفعلية صفة ضرر والضمير فى يلحق للعقد قوله ضرر الحبس واختلفوا فى كيفية الفسخ فقال بعضهم يبيع الدار او لا فينفذ بيعها وينفسخ الاجارة ضمنا وقال بعضهم يفسخ الاجارة اولا ثم يبيع قوله فلا اعتبار له لانه يمكنه ان يقعد ويبعث الدواب على تلميذه او اجيره ورد الكرخي انه عذر لان غيره لا يشفق على دابته مثله والاولى رواية الاصل قوله وبيع ما آجره اى آجر عبدا ثم اراد بيعه فهو ليس بعذر لانه لا يلزمه الضرر بالمضي على موجب عقد الاجارة وانما يفوته الاستر باح ببيع العبد وهو امر زائد قال فى النهاية والصحيح ان البيع موقوف على سقوط حق المستاجر

وليس

وليس للمستاجر ان يفسخ البيع قوله ويفسخ بموت احد المتعاقدين لانه لو بقى العقد تصير المنفعة المملوكة والاجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد لانه ينتقل بالموت الى الوارث وذلك لا يجوز مسائل شتى من الحصاد يد جمع حصيدة وهى ما يحصد من الزرع والنبت اريد بها ما يبقى من اصول القصب المحصود قوله قيل قائله شمس الائمة السرخسي لقمه قوله هادية من هدأ بالهمزة اى سكن وفى بعض النسخ بالنون من هدن بمعنى سكن ايضا قوله يضمن لانه القاها بعمله انه لا يستقر غالبا قوله وفيه نظر لانه شركة الوجوه كما مر ان يشتركا على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وليس فى هذا بيع ولا شراء قوله والقاضب رضى بها اى دلالة لانه لم يفرغها قوله وصحت الاجارة الخ صحت الاضافة فى اربعة عشر الاجارة الى قوله لا البيع لا فى عشرة البيع الى آخره وهذه العشرة لا يجوز اضافتها الى المستقبل لانها تمليك قد امكن تنجيزها للحال فلا حاجة الى الاضافة بخلاف الفصل الاول لان الاجارة وما شابهه كلها لا يمكن تمليكها للحال وكذا الوصية والمزارعة والمعاملة اجارة والوكالة والمضاربة من باب الاطلاق وكل ذلك يجوز اضافته والكفالة التزام ابتداء فيجوز اضافتها وتعليقها بالشرط كالنذر اذا كان ملائما والامارة والقضاء من باب الولاية والتفويض المحض وفى هذا المقام طال المقال تركته خوفا للاطال والله اعلم بحقيقة الحال

كتاب المكاتب اورد بعد الاجارة لمناسبة ان كل واحد منهما عقد يستفاد به المال بمقابلة ما ليس بمال قوله ولو صغيرا يعقل واذا لم يعقل العقد لا يجوز اتفاقا لانه ليس باهل للقبول وعند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)